

## المدونة الكبرى

بلادهم فقال نعم قلت وإن دخل عليهم بغير مال ناص إنما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه قال إذا باعه قلت فإذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع قال نعم قلت فإن اشترى بعد ذلك وباع فسبيله سبيل المسألة الأولى في الناص الذي دخل به فقال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك في النصراني يكرى إبله من الشام إلى المدينة أيؤخذ منه من كرائهم العشر بالمدينة إذا دخلها قال لا قلت فإن أكرى من المدينة إلى الشام راجعا أيؤخذ منه العشر بالمدينة إذا أكرهاها قال نعم قلت فما يؤخذ من أهل الحرب إذا نزلوا بتجارة فقال يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره قلت أرأيت الذمي إذا خرج بمتاع إلى المدينة فباع بأقل من مائتي درهم أيؤخذ منه العشر قال نعم قلت يؤخذ منه مما قل أو أكثر قال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم قال مالك إذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من ساداتهم قال وقال مالك إذا تجر الذمي أخذ منه العشر من كل ما يحمل إذا باعه من ثمنه بزا كان أو غيره من العروض على ما فسرت لك قال سحنون وحدثني بن وهب عن بن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية حدثهما عن ربيعة أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مرة ولا يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما تكتب للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاؤا وإن جاؤا في السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم قال بن وهب وكذلك قال لي مالك وقال سحنون وقد روى علي بن زياد في تجار أهل الحرب العشر وقال بن نافع مثل قول بن القاسم إنما هو ما راضاهم عليه المسلمون وليس في ذلك حد معلوم